

البنك المغربي

للدولة المغربية

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه
الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة
الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن
جميع بنىقات البوسطة بالمغرب ومبدأ
الاشتراك من اول الشهر

قيمة الاشتراك

داخل المملكة الشرفة : خارجها
عن ثلاثة اشهر ٣.٥٠ ٤.٥٠
عن ستة اشهر ٦ ٨
عن سنة ١٠ ١٥

رباط الفتح في ٢٧ شوال ١٣٣٢ م

الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٤

قرار وزيرى في تعيين كاتب بالالة الكاتبة في وظيفه رسمياً
قرار وزيرى في تعيين كاتب نساخ في وظيفه رسمياً
قرار وزيرى في تعيين القبائل المتبعة للعواید البربرية
قرار وزيرى في تعيين كاتب بالالة الكاتبة في وظيفه رسمياً

احمد لله وحده

ظهير شريف في شأن القوانين التي تمشى عليها موقتاً فيما
يتعلق بالافلاس وتصفية الحسابات في المحاكم

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه مساعدة

فهرست

القسم الرسمي

ظهير شريف في شأن القوانين التي تمشى عليها موقتاً فيما
يتعلق بالافلاس وتصفية الحسابات في المحاكم
ظهير شريف في شأن استبدال الدراهم الحسنية بالاوراق
المالية للبنك المخزني
ظهير شريف في شأن ما يتعلق بامور القبائل البربرية
بالايالة الشرفية

الظهير الذي هو القانون التجاري ولو قدم مطلباً بهذا الشأن بعد مرور خمسة عشر يوماً على توقيفه عن الدفع ويمكن أيضاً للمدين المدعى للحضرة بأمر اشهار افلاسه ان ينتفع بطريقة التصفية في المحاكم حتى يمضي الاجل المشار له اي بعد خمسة عشر يوماً

الفصل الرابع

لا يجري العمل بمضمون الكتاب الثاني من الظهير الذي هو القانون التجاري المعينة فيه المهلة لدعوة ارباب الدين او لعقد اجتماعاتهم او للاستظهار برسوم الدين بقصد اثباتها والبحث عنها الا فيما يتعلق بالافلاس وبالتصفية في المحاكم الذين شرع او سيشرع فيهما في المدة المشار لها بالفصل الاول من هذا الظهير على انه يمكن للصدر الاعظم ان يصدر قراراً في زيادة هذه المهلة وتعين المحكمة الابتدائية التي تحكم بالامور التجارية المهلة اللازمة للافلاس او للتصفية في المحاكم مع ملاحظة ظروف الحال

يجري العمل بهذا الظهير حالاً من يوم تاريخه والسلام
وحرر برباط الفتح في ٢١ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١٢
سبتمبر سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجباص

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ
٢٣ شوال عامه صح به

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤

ليوطي

للتجار الذين المت بهم الحسائر في اشغالهم التجارية بسبب الحالة الحاضرة اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي
الفصل الاول

لا يمكن رفع دعوى باشهار افلاس على من هو مقيم في ارض الحماية الفرنسية بالمغرب وذلك في مدة التجنيد العام بتساكر الجمهورية الفرنسية اذا كان ملتزماً بالبقاء في الجندية بسبب حشد الجيوش او كان متطوعاً في مدة الحرب مما يجعله ممثلاً لقوانين التجنيد المذكور وتمكن الزيادة في هذه المدة بقرار من الصدر الاعظم ولا تمكن في المدة المشار لها متابعة الدعاوي التي رفعت قبل التجنيد المذكور ضد الاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة الا فيما يتعلق بالافلاس الاحتيالي

الفصل الثاني

اذا توقف غير المذكورين بالفصل السابق عن الدفع ابتداء من ثاني شهر اغشت سنة ١٩١٤ او في مدة التجنيد العام لا يعتبر توقفهم هذا افلاساً الا اذا امتنعت المحكمة الابتدائية التي تحكم في الامور التجارية عن المصادقة على عقد صلح الافلاس او اذا صادقت عليه ولم تعلن بان المدين بريء من الافلاس او اذا انتهى الافلاس لعدم كفاءة ما يملكه المدين ولو كان يتمشى بأمر هذا التوقف على قواعد الباب الثاني من الظهير الذي هو القانون التجاري وهو الملحق الثامن لظهيرنا الشريف المنشور في التاسع من رمضان عام ١٣٣١ ويمكن صدور قرار من الصدر الاعظم في زيادة الاجل المشار له بهذا الفصل

الفصل الثالث

يمكن لكل تاجر توقف عن الدفع في المدة المشار لها بالفصل السابق ان ينتفع بطريقة التصفية في المحاكم المذكورة بهذا الظهير وذلك عملاً بالقسم الثاني من الكتاب الثاني من

الحمد لله وحده

ظهر شريف في شأن استبدال الدراهم الحسنية بالاوراق

المالية للبنك المخزني

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما بلغ علمنا الشريف ان بعض الناس صاروا يتجرون بما لا يجوز الاتجار به من استبدال الدراهم المخزنية بالاوراق المالية للبنك المخزني اقتضى نظرنا الشريف ان نصدر امرنا المولوي بما يأتي دفعا لهذه التجارة المنوعة الاستعمال

الفصل الاول

كل من تطلب ربحا في مقابلة استبدال دراهم مخزنية بالاوراق المالية للبنك المخزني او في مقابلة استبدال الاوراق المالية للبنك المخزني بدراهم مخزنية يعاقب بالسجن مدة شهرين على الاقل وستين على الاكثر وبذعيرة لا تتجاوز نصف الضرر الحاصل ونصف ما يلتزم برده للأفراد على ان هذه الذعيرة لا يمكن ان تكون اقل من خمسين بسيطة مخزنية

الفصل الثاني

يجري العمل بالفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالمخالفات المشار لها في هذا الظهير الشريف ولا يعطى اجل فيما يتعلق بدفع هذه الذعيرة والسلام

وحرر برباط الفتح في ٢٠ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١١

سبتمبر سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ

٢١ شوال عامه صح به محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهر شريف في شأن ما يتعلق بامور القبائل البربرية

بالايالة الشريفة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت القبائل البربرية تتهازع للدخول في طاعة جنابنا الشريف بسبب انتشار الامن فيهم وكانت لهم عوايد خصوصية يجرون عليها اعمالهم من قديم ويصعب عليهم الخروج عنها وكان غرض جنابنا الشريف السعي فيما يسود به الامن ويعم به الصلاح والاطمئنان في رعيتنا السعيدة اقتضى نظرنا السيد اقرارهم على عوايدهم وتسليم ما يجرونه عليها من اعمالهم ومن اجله اصدرنا امرنا الكريم بما يأتي

الفصل الاول

ان القبائل البربرية الموجودة بايالتنا الشريفة تبقى شؤونها جارية على مقتضى قوانينها وعوايدها الخصوصية تحت مراقبة ولاية الحكومة

الفصل الثاني

تصدر قرارات من الصدر الاعظم بعد الموافقة مع الكاتب العام لدى الدولة الشريفة في تعيين القبائل المتبعة للعوايد البربرية كما يقع تعيين ما ينطبق على تلك القبائل والقوانين والضوابط الصادرة بها والسلام

وحرر برباط الفتح في ٢٠ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١٢

سبتمبر سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤

ليوطي

وظيفة رسمياً وانخرط في سلك الدرجة الرابعة من تاريخ ١٠

أكتوبر سنة ١٩١٤ والسلام

وحرر برباط الفتح في ١٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٦

سبتمبر سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩١٤

ليوطي

أحمد لله وحده

قرار وزير في تعيين القبائل المتبعة للعواید البربرية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بعشري شوال عام

١٣٣٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٤ قرر الصدر الاعظم

ما يأتي

الفصل الاول

ان القبائل الاتي ذكرها تعتبر من القبائل المتبعة للعواید

البربرية

اولاً قبيلة بني مطير

ثانياً قبيلة جروان

ثالثاً قبيلة اخلاون. وايت عدي وايت مناصف من

بني مكيد

رابعاً قبيلة ايت زكو كو وايت يعقوب من زيان

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لالايالة الشريفة والسلام

الحمد لله وحده

قرار وزير في تعيين كاتب بالالة الكاتبة في وظيفه رسمياً

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بحادي عشر جمادى

الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣

المتعلق بتنظيم حزب الموظفين الاداريين بالايالة الشريفة قرر

الصدر الاعظم ما يأتي

فصل فريد

قد عين المسيو جوفروا بيانيني الكاتب بالالة الكاتبة

في وظيفه رسمياً وانخرط في سلك الدرجة الرابعة من تاريخ

٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ والسلام

وحرر برباط الفتح في ١٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٦

سبتمبر سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

قرار وزير في تعيين كاتب نساخ في وظيفه رسمياً

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بحادي عشر جمادى

الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣

المتعلق بتنظيم حزب الموظفين الاداريين بالايالة الشريفة قرر

الصدر الاعظم ما يأتي

فصل فريد

قد عين المسيو تورنان كيوم بيير الكاتب النساخ في

المتعلق بتنظيم حزب الموظفين الاداريين بالايالة الشريفة قرر
الصدر الاعظم ما يأتي

فصل فريد

قد عين المسيو شليمو او كيست رفيفيل الكاتب بالالة
الكاتبة في وظيفه رسميا وانخرط في سلك الدرجة الرابعة من
تاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٤

وحرر برباط الفتح في ١٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق

سبتمبر سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩١٤

ليوطي

وحرر برباط الفتح في ٢١ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١٢

سبتمبر سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

قرار وزير في تعيين كاتب بالالة الكاتبة في وظيفه رسمياً

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بحادي عشر جمادى

الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣

